

م.ب

رقم الرأي : ٢٠١٣-٢٠١٢/١٧٩

تاريخ : ٢٠١٣/١/١٦

رقم الملف : ٢٠١٣-٢٠١٢/١٧٩

طالب الرأي : - رئيس الجامعة اللبنانية .

الموضوع : - بيان الرأي في أحقية اساتذة في الجامعة اللبنانية

بالاستفادة من درجات اضافية على الراتب استناداً


إلى القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ .

إن الهيئة الاستشارية القانونية للجامعة اللبنانية.

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٣٣٠/ص/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨، الوارد الى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن ما إذا كان يحق لاساتذة في الجامعة الاستفادة من درجات اضافية على الراتب مرة بعد التعيين ومرة اخرى، بعد الترفيع استناداً إلى القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ .

وبما ان طالب الرأي يعرض ويطلب ما يلي :

- ان عدداً من الأساتذة الذين استفادوا من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ عند تعيينهم في الملاك بعدد من الدرجات لا يتجاوز الثلاث قد احتسبت هذه الدرجات على سلسلة الرواتب العائدة لرتبة التعيين (معيد بالنسبة للأساتذة المعيدين، وأستاذ مساعد بالنسبة للأساتذة المساعدين).
- ان هؤلاء الأساتذة عند ترفيعهم الى رتبة اعلى ، المعيد الى استاذ مساعد والأستاذ المساعد الى رتبة استاذ تعليم عالي، تقدموا بطلبات للاستفادة ثانية من نص المادة الخامسة عند



صورة طبق الأصل

الترقية، علماً بأن الدرجات التي استفادوا منها سنداً للمادة الخامسة المذكورة عند التعيين احتسبت في سلسلة الرواتب للرتبة التي عينوا فيها، في حين ان الدرجات التي يمكن الاستفادة منها عند الترفيع تحتسب في سلسلة الرواتب للرتبة المرفعين اليها، مما يجعل فارقاً بين الدرجات التي استفادوا منها عند التعيين وبين تلك التي يمكن ان يستفيدوا منها عند الترفيع.

- إن إدارة الجامعة تلقت طلبات مجموعة من الأساتذة المستفيدين سابقاً من المادة الخامسة الوارد نصها اعلاه، يطلبون فيها إعادة استفادتهم من المادة ذاتها لكن بعد صدور ترفيعهم من رتبة معيد الى رتبة استاذ مساعد ومن رتبة استاذ مساعد الى رتبة استاذ.
- انه للبت بطلبات هؤلاء الأساتذة يقتضي إبداء الرأي القانوني فيما إذا كان يحق للأستاذ الاستفادة من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ مرة عند التعيين ومرة ثانية عند الترفيع، مع الإشارة الى ان رأياً صدر عن الهيئة الاستشارية القانونية حمل الرقم ١٦٥ تاريخ ١٠/٤/١٠١٠ حول مضمون هذه المادة.


فعلى ما تقدم

وبعد الاطلاع على كتاب طلب الرأي ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب ابداء الرأي في ما إذا كان يحق للاستاذة في الجامعة الذين استفادوا من درجات اضافية على الراتب مرة عند التعيين ومرة اخرى بعد الترفيع وذلك استناداً الى المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢.

وبما أن المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٨١ نصت على ما يلي:

" تحسب عند تعيين أو ترفيع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها ، ويكون تقييم أمر هذه الابحاث والمؤلفات وفقاً للأصول المعمول بها .



تسوى على هذا الأساس المبين أعلاه أوضاع أفراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك قبل صدور هذا القانون .

يقتضي أن لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقاً لأحكام هذه المادة الثلاث ."


وبما ان المادة ٥ اعلاه اعطت افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، عند تعيينهم او عند ترقيتهم، حق الاستفادة من درجات نتيجة لاحتساب ممارستهم التعليم العالي في الجامعة والخبرات الفنية التي حصلوا عليها والابحاث والمؤلفات التي قاموا بها، وأوجبت تسوية أوضاع الذين تتوافر فيهم شروط الاستفادة من هذه الاحكام وضمن الحدود المبينة فيها اي بما لا يتعدى الثلاث درجات.

وبما ان احكام المادة ٥ المعروضه اعلاه هي احكام خاصة غايتها تسوية اوضاع افراد الهيئة التعليمية باعطائهم درجات استثنائية لقاء ممارسة التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات التي قاموا بها، وان هذه الدرجات تختلف في مفهومها عن الدرجات العادية التي ينالوها بفعل استمرارهم في الخدمة.

وبما انه وفق المبادئ العامة التي ترعى تفسير القوانين فإنه يقتضي تفسير الاحكام القانونية الاستثنائية بصورة حصرية وضيقة وضمن النطاق المحدد لها.

وبما ان عبارة " عند تعيينهم او ترقيتهم " الواردة في نص المادة ٥ من القانون ٨١/١٢ تفيد احتساب الدرجات الممنوحة بموجبها مرة واحدة اما عن التعيين او عند الترقيع اي في الوضع الذي يكون فيه افراد الهيئة التعليمية بتاريخ اعطائها.

وبما انه يتبين من كتاب طلب الرأي الراهن ان بعض الاساتذة من افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية استفادوا عند تعيينهم في الملاك بعدد من الدرجات احتسب وفق نص المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ وانهم يطلبون الاستفادة ثانية منها عند ترقيعهم الى رتبة اعلى (المعيد الى رتبة استاذ مساعد والاساذ المساعد الى رتبة استاذ تعليم عالي).



٣
صورة طبق الأصل

وبما ان المعنيين بطلب الرأي قد استفادوا عند تعيينهم من الدرجات الممنوحة لهم بموجب المادة ٥ اعلاه واستنفذوا حقهم بها في الوضع الذي كانوا فيه بتاريخ منحها لهم، وان ترفيعهم لا ينشئ لهم حقاً بالاستفادة مرة ثانية من الدرجات ذاتها ولا تتجدد الاستفادة منها كلما رفعوا من رتبة الى رتبة اعلى.


وبما انه وفضلاً عن ما تقدم فإنه يقتضي تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة مع بعضها البعض بدلاً من تعطيلها بتفسير نص بصورة غير منسجمة مع النص الآخر وإلا جُزِد النص من مفاعيله.

وبما ان القول باعطاء درجات سناً للفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون ٨١/١٢ مرة عند التعيين ومرة ثانية عند الترفيع من شأنه تعطيل احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٥ نفسها والتي اشترطت عدم تجاوز عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها الثلاث ، الامر غير الجائز قانوناً .

وبما انه سبق لهذه الهيئة ان أبدت رأيها بشأن بعض الاساتذة الذين تبين انهم ونتيجة ترفيعهم استفادوا واستناداً الى نص المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ من اكثر من ثلاث درجات فاعتبرت ان افادتهم من اكثر من ثلاث درجات مخالف لاحكام هذه المادة وانه يقتضي تصحيح الخطأ الحاصل لهذه الجهة وان للجامعة الحق باسترداد المبالغ المدفوعة خطأ .
رأي رقم ٢٠١٠/١٦٥-٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٤/١٤.

وبما ان طلب الاستفادة عند الترفيع من درجات سبق احتسابها والاستفادة منها عند التعيين يكون والحال ما تقدم غير مرتكز على اساس قانوني صحيح.

لذلك



صورة طبق الأصل

ترى الهيئة

ابداء ما تقدم بيانه اعلاه .

رأيا صدر بتاريخ السادس عشر من كانون الثاني لعام ٢٠١٣ .

الرئيس


العضو

العضو المقرر

شكري صادر

عبد الرضا ناصر

فاطمة الصايغ عويدات



صورة طبق الأصل